

الأمثل في تفسير كتاب الأئمة المنزل

[128] 2 - بالتبني، وهو من طرده أهله من الأبناء، فتكفله وتبناه شخص آخر أو عائلة أخرى، وفي هذه الصورة يتحقق التوارث بين المتبني والمتبني له. 3 - بالعهد، يعني إذا تعاقد شخصان أن يدافع كل واحد منهما عن الآخر طيلة حياتهما ويورث أحدهما الآخر بعد وفاته، فإنَّه يقع التوارث بينهما بعد وفاة أحدهما. وقد حرّر الإسلام قانون الإرث الطبيعي الفطري مما علق به من الخرافات، ولحق به من رواسب التمييز العنصري الظالم الذي كان يفرق بين الرجل والمرأة حيناً، وبين الكبار والأطفال حيناً آخر، وجعل ملاك التوارث في ثلاثة أمور لم تكن معروفة إلى ذلك الحين: 1 - النسب وذلك بمفهومه الواسع، وهم كل علاقة تنشأ بين الأشخاص بسبب الولادة في مختلف المستويات من دون فرق بين الرجال والنساء والصغار والكبار. 2 - السبب وهي العلاقات الناشئة بين الأفراد بسبب المصاهرة والتزواج. 3 - الولاء وهي العلاقات الناشئة بين شخصين من غير طريق القرابة (السبب والنسب) مثل ولاء العتق، يعني إذا أعتق رجل عبده، ثم مات العبد يورث من بعده ما ولم يترك أحداً ممن يرثونه بالسبب أو النسب، ورثه المعتق، وفي هذا حيث على التحرير والإعتاق، وكذلك ولاء ضمان الجريرة، وهو أن يركن شخص إلى آخر - لا سبب بينهما ولا نسب - ويتعهدهما أن يضمن كل منهما جناية الآخر ويدافع كل منهما عن الآخر، ويكون إرث كل منهما للآخر، و"ولاء الإمامة" يعني إذا مات أحد ولم يترك من يرثونه ممن ذكر ورثه الإمام (عليه السلام)، أي أن أمواله تنتقل إلى بيت المال الإسلامي، وتصرف في شؤون المسلمين العامة. هذا، ولكل واحدة من هذه الطبقات أحكام وشروط خاصة مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة.